

الجمهورية التونسية  
وزارة الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري

---



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2026/08

المتعلق باقتناء تجهيزات مخبرية

كراس الشروط

# ا. شروط المنافسة

## الفصل 1: موضوع طلب العروض

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء تجهيزات مخبرية، ويتضمن طلب العروض أربعة (04) أقساط:  
القسط الأول: اقتناء عدد 10 قاسم عيّنات (Diviseur conique).  
القسط الثاني: اقتناء عدد 05 آلة غربلة أوتوماتيكية للعيّنات (Tamiseuse de laboratoire).  
القسط الثالث: اقتناء عدد 01 آلة تبريد مخبرية وعدد 01 آلة تجميد مخبرية.  
القسط الرابع: اقتناء عدد 40 كرسي مخبري.  
يمكن المشاركة في قسط أو في عدة أقساط في نفس الوقت.

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات الخاصة بالقسط الثاني لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة المصاحب.

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات  
موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط « Tuneps ».

## الفصل 3: طريقة التمويل

تموّل الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

## الفصل 4: طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس ([www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn)) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخطّ عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

يجب أن تحرّر العروض طبقاً للأمتلة المبيّنة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

## الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربيّة أو الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديدة.  
و يتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

## الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

## الفصل 7: سحب كراسات الشّروط

بمجرد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس: [www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn).

## الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:  
1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربيّة أو اللّغة الفرنسيّة، بالنسبة للوثائق الفنيّة للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن اعتماد اللغة الإنجليزيّة إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

## الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشّروط، قد اطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضرائب والأداءات وهامش الرّبح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

## الفصل 10: محتوى الأثمان

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة

يتكون العرض من الوثائق التالية:

### الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للعرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	1 تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2026/08
		2 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.
		3 تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	4 تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع الساري المفعول.	5 شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تحرز طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	6 بطاقة إرشادات عامة تمّ المشارك
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	7 السجل التجاري
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	8 الضمان البنكي الوقي
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepe	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 8	9 التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

### الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tunepe	1م وثيقة التعهد
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4	2م جدول الأسعار
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tunepe	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج قطع الغيار والأثمان المتعلقة بتجهيزات القسط الثاني ملحق 9	3م جدول أسعار قطع الغيار

### الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس	تعمير البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	1ف البطاقة الفنية
إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونبس	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية prospectus techniques du fabricant	2ف وثائق فنية للمصنع خاصة بالتجهيزات

كما أن منظومة Tunepe تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة تونبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعارض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

## **الفصل 12: مدّة صلوحية العروض**

يصحح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

## **الفصل 13: الضمان الوقي**

حدد مبلغ الضمان الوقي:

القسط الأول بقيمة ثلاثة آلاف دينار (3000 دينار)

القسط الثاني بقيمة ألف ثلاث مائة دينار (1300 دينار)

القسط الثالث بقيمة ثلاث مائة وخمسون دينار (350 دينار)

القسط الرابع بقيمة مائتان وخمسون دينار (250 دينار)

ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحا لمدة مئة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

## **الفصل 14: فتح العروض**

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها أليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التّاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن تدعو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الوقي

- لا يرد عبر منظومة الشراء العمومي على الخط

## الفصل 15: تقييم العروض

### 15.1. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

### 15.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوبا البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض.

ثم تتولى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية ترتيبا تصاعديا حسب المبلغ.

مع الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى القسط الثاني، يتم ترتيب العروض المالية خلال مرحلة التقييم المالي باعتماد المبلغ الجملي المتكوّن من كلفة اقتناء التجهيزات وكلفة صيانتها لمدة خمس (05) سنوات.

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية.

### 15.3. إسناد الصفقة

تسند الصفقة للعرض المالي الأقلّ ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط. وإذا تبين أنّ العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

## الفصل 16: الحلول البديلة

لا تقبل الحلول البديلة.

## الفصل 17: صحة العروض

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحده وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

## الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية على الخطّ.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكترونية أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر

منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه، خلال العشرين يوما الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناده الصفقة.

### **الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنيّة**

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

## ١١. الشروط الإدارية الخاصة

# أحكام عامة

## الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيّدة الرئيسة المديرة العامة

من جهة

و السيّد..... (الاسم والصفة)

ممثّل عن ..... (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

## الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

## الفصل 3: موضوع طلب العروض

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء تجهيزات مخبرية، ويتضمن طلب العروض أربعة (04) أقساط:

القسط الأول: اقتناء عدد 10 قاسم عيّنات (Diviseur conique).

القسط الثاني: اقتناء عدد 05 آلة غربلة أوتوماتيكية للعيّنات (Tamiseuse de laboratoire).

القسط الثالث: اقتناء عدد 01 آلة تبريد مخبرية وعدد 01 آلة تجميد مخبرية.

القسط الرابع: اقتناء عدد 40 كرسي مخبري.

يمكن المشاركة في قسط أو في عدة أقساط في نفس الوقت.

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات الخاصة بالقسط الثاني لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة المصاحب.

## الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة،

2. كراس الشروط الفنية الخاصة،

3. البطاقة الفنية،

4. جدول الأسعار،

5. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

## الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق المالية ملفا واحدا.

## الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل أربع نظائر من عقد اقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراس الشروط مجاناً للتسجيل بالقباضة المالية.

## الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

## الضمانات

### الفصل 8: الضمان النهائي

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرين يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

### الفصل 9: الحجز بعنوان الضمان

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 5% من قيمة الصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

# النظام المالي

## الفصل 10 : صيغة الأثمان

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

## الفصل 11 : طرق الخلاص

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلّف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

## الفصل 12 : العون المكلّف بالدفع

يتولّى عمليّة الدّفع العون المؤهل لذلك.

## الفصل 13 : شروط الخلاص

### 1.13 - تقديم الفاتورة

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

-95% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات وتركيزها وتجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقي.  
-5% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.

ويتحتّم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:

- فاتورة في أربع نظائر
- محضر الاستلام الكمي ومحضر القبول الوقي
- شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
- شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة

### 2.13. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء ليبيّن التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتمّ إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

## الفصل 14 : آجال الأذون بالدفع والخصم

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times \left[ \frac{360}{(45 - \text{م})} \right] \times \text{ن.س. م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم؛ اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

# تنفيذ الصفقة

## الفصل 15 : آجال التنفيذ

### 1.15- ضبط آجال التنفيذ

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير جميع التجهيزات موضوع طلب العروض وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها وذلك في أجل لا يتجاوز مائة وعشرون (120) يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

### 2.15- آجال بداية التنفيذ

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

### 3.15- التمديد في أجل التنفيذ

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

### 4.15- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

## الفصل 16 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

### 1.16 غرامات التأخير

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

### 2.16 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

## الفصل 17: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

## الفصل 18: المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

# الاستلام والضمان

## الفصل 19: الاستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابياً ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوماً.

### 1.19 الاستلام الكمي والنوعي

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة ويتولى صاحب الصفقة تسليم التجهيزات الخاصة بالأقساط الأول والثاني والرابع بالمغارة المركزية لديوان الحبوب بجبل الجلود وتسليم التجهيزات الخاصة بالقسط الثالث ووضعها في حالة استخدام بالمخبر المركزي ببئر القصة (بن عروس).

يتمّ التصريح بالاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات التي تمّ تسليمها بعد معابنتها من قبل لجنة فنيّة مختصّة قصد التثبّت من مطابقتها للخاصيّات الفنيّة المطلوبة. ويتمّ إجراء المعاينة في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ استلامها بكل من المغارة المركزية بجبل الجلود والمخبر المركزي ببئر القصة.

ويتعيّن على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كلّ الشّهادات والوثائق الفنيّة المطلوبة ضمن كراسات الشّروط.

تتمّ دعوة صاحب الصفقة لحضور عمليّات المعاينة في أجل أدناه 5 أيام قبل التّاريخ المحدّد للمعاينة. يمضي صاحب الصفقة أو من يمثّله من جهة وأعضاء اللّجنة الفنيّة المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الاستلام الكمي والنوعي ويتمّ تمكين صاحب الصفقة أو من يمثّله من محضر الاستلام.

### 2.19 البت بعد الاستلام

عند الانتهاء من عمليّات الاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات مقارنة بالخصائص والمطابقة الفنيّة لكراس الشروط والعقد المبرم مع المزود صاحب الصفقة، يمكن لديوان الحبوب أن يتخذ قراراً صريحاً:

- بالاستلام/ أو الاستلام مع التّحقّق أو عدمه حالاً أو في أجل أقصاه يحدّده ديوان الحبوب.

- أو التّأجيل إذا ما تبين لديوان الحبوب أنّ بعض التجهيزات يمكن استلامها بإدخال تحسينات عليها. عندئذ يصح بتأجيل الاستلام ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل يحدّده ديوان الحبوب بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل يحدّده ديوان الحبوب. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن لديوان الحبوب رفض الاستلام.

إذا اعتبر ديوان الحبوب أنّ التجهيزات موضوع الصفقة لا يمكن استلامها على حالها وهي غير مطابقة للشروط الفنيّة المدونة بالعقد، يمكن له الإعلان عن رفضه عملية الاستلام.

وفي حالة ثبوت عدم مطابقة التجهيزات موضوع الصفقة، يتّخذ ديوان الحبوب الإجراءات اللاّزمة في الغرض.

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدّد بالطلبية وبالكميّة المطلوبة أو في حالة عدم تعويض التجهيزات المرفوضة من طرف اللجنة الفنيّة لديوان الحبوب كلياً أو جزئياً في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحقّ لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم التجهيزات.

وتحمّل النّفقات الإضافيّة الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الأجل فضلا عن تحمّله لغرامات التّأخير إلى حين تسلم التجهيزات المعوّضة.

بالنسبة لمبلغ النّفقات الإضافيّة، يتمّ إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمّانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضّمّانات غير كافية.

### 3.19 القبول الوقي

يتمّ التّصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الاستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات ووضعها في حالة استخدام وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها لأعوان ديوان الحبوب وفق ما جاء بالفصل 3 من كراس الشروط الفنية. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضاؤه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ انتهاء تنفيذ الصفقة.

### 4.19 الاستلام النهائي

يتمّ التّصريح بالاستلام النهائي للتجهيزات عند انتهاء مدّة الضّمّان. ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضاؤه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

## الفصل 20 : مدّة الضمان

حدّدت مدّة الضمان بسنة واحدة انطلاقا من تاريخ الاستلام الوقي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند انتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

## فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

### الفصل 21 : فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة (10) أيّام ابتداء من تاريخ تبليغ التّنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة.

ويمكن التّصريح بفسخ الصفقة خاصّة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالتزوّد بالمواد والخدمات.

- يطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

### الفصل 22: التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

### الفصل 23: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما وترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 24: معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

### الفصل 25: تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:.....

### الفصل 26: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيسة المديرية العامة لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّرب:.....

الإسم واللقب والصفة

# كراس الشروط الفنية

## ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché a pour objet la fourniture et la mise en service d'équipements de laboratoire. Le marché comprend quatre (04) lots répartis comme suit :

**Lot n°1 : Dix (10) diviseurs coniques des céréales**

**Lot n°2 : cinq (05) Tamiseuses de laboratoire**

**Lot n°3 : un (01) Réfrigérateur vertical de laboratoire et un (01) congélateur vertical de laboratoire**

**Lot n°4: quarante (40) sièges de laboratoire**

Les soumissionnaires peuvent participer à un ou plusieurs lots.

Le titulaire du marché relatif au lot n° 2 s'engage à assurer la maintenance préventive et curative des équipements dudit lot.

## ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES MINIMALES DES EQUIPEMENTS

### Lot n° 1 : Diviseur conique

Le diviseur conique (diviseur de grains) doit permettre la division représentative des échantillons de céréales et leur réduction, conformément à la norme ISO 24333 en vigueur, et doit répondre au minimum aux exigences ci-après.

- **Fonctionnalité / performance** : assure le mélange et la réduction (division en deux fractions) des échantillons de céréales conformément à la norme ISO 24333 en vigueur, avec une répartition régulière des fractions collectées.
- **Structure et matériaux** : en laiton et cuivre, adaptées à un usage en laboratoire (résistance à l'usure, absence d'arêtes vives).
- **Trémie supérieure** : trémie de forme conique, d'une capacité minimale de 15 L, permettant une alimentation régulière du cône de division.
- **Commande d'ouverture/fermeture** : muni d'une vanne (ou dispositif équivalent) permettant l'ouverture et la fermeture de la séparation entre la trémie supérieure et le cône de cloisons, afin de maîtriser le débit et d'éviter les pertes d'échantillon.
- **Organe de division** : cône équipé d'au minimum 36 cloisons, assurant une division homogène de l'échantillon et une séparation symétrique des fractions.
- **Collecte / sorties** : trémie inférieure équipée de deux sorties distinctes pour la récupération des fractions issues de la réduction.
- **Accessoires fournis** : livré avec deux récipients en cuivre destinés à recueillir les échantillons réduits (un récipient par sortie).
- **Support et ergonomie** : livré avec une rehausse de pieds de hauteur 30 cm  $\pm$  5 cm, assurant la stabilité de l'ensemble et facilitant le positionnement des récipients de collecte.

## **Lot n°2 : Tamiseuse de laboratoire**

Le tamiseur automatique doit permettre le tamisage et la classification des impuretés/grains, conformément aux normes applicables, et doit répondre au minimum aux exigences ci-après.

- **Conformité / compatibilité des tamis** : compatible avec des tamis à grains en inox de dimensions Ø 200 mm x hauteur 50 mm, tels que définis par la norme ISO 5223 en vigueur.
- **Fonctionnalité / application** : permet le tamisage des échantillons de céréales (blé dur, blé tendre, orge, etc.) conformément à la norme EN 15587 en vigueur.
- **Mouvement de tamisage** : confère aux tamis un mouvement dynamique, souple et rectiligne, horizontal (va-et-vient).
- **Amplitude** : amplitude de course du mouvement comprise entre 25 et 35 cm.
- **Commande / minuterie** : appareil équipé d'une minuterie pré réglée à 30 agitations de va-et-vient par 30 secondes.
- **Interface utilisateur** : muni d'un écran LCD permettant l'affichage et le réglage des paramètres de fonctionnement.
- **Maintien / capacité des tamis** : muni d'un système de fixation permettant de maintenir sur l'appareil au moins trois (03) tamis emboîtés en hauteur ainsi qu'un couvercle.
- **Livraison** : livré sans tamis (sans tamis de contrôle).
- **Alimentation électrique** : 220–230 V, 50 Hz.

## **Lot n°3 : Réfrigérateur vertical et congélateur vertical de laboratoire**

### **3.1- Réfrigérateur vertical de laboratoire**

Réfrigérateur de laboratoire vertical destiné au stockage d'échantillons et réactifs dans des conditions contrôlées présentant les spécifications techniques minimales suivantes :

- **Capacité et dimensions** : Le réfrigérateur doit être de type vertical et présenter une capacité nette utile minimale de 300 litres. Pour des raisons d'encombrement, les dimensions extérieures, notamment la profondeur ou la largeur, ne doit pas dépasser 820 mm.
- **Caractéristiques thermiques** : Le réfrigérateur doit offrir une plage de température réglable couvrant au minimum l'intervalle de +3°C à +8°C. Des plages de réglage plus larges sont acceptées. La précision de réglage doit être d'au moins 0,1°C. Le refroidissement doit être assuré par un système ventilé à circulation d'air garantissant une homogénéité thermique à l'intérieur de l'enceinte.
- **Sécurité et alarmes** : Le réfrigérateur doit être doté d'un système de sécurité en cas de défaillance. Il doit également être équipé d'alarmes visuelles et sonores signalant tout écart significatif entre la température de consigne et la température réelle, ainsi que d'un dispositif de verrouillage à clé permettant de restreindre l'accès.
- **Interface et contrôle** : Le réfrigérateur doit être doté d'un écran numérique permettant l'affichage et le réglage de la température de consigne et la température réelle.

- **Conception et ergonomie** : Le réfrigérateur doit être muni d'une porte pleine, de clayettes réglables et résistantes, d'un éclairage intérieur LED et de roulettes avec système de blocage pour faciliter le déplacement.
- **Alimentation électrique** : Le réfrigérateur doit fonctionner sous une tension de 220–240 V et une fréquence de 50 Hz.
- **Conformité et qualité** : Le réfrigérateur proposé doit être conforme aux normes internationales en vigueur (ISO/IEC) et justifié par un certificat de conformité (CE ou équivalent).

### **3.2- Congélateur vertical de laboratoire :**

Le congélateur de laboratoire vertical destiné au stockage des produits et réactifs à basse température dans des conditions contrôlées présentant les spécifications techniques minimales suivantes :

- **Capacité et dimensions** : Le congélateur doit être de type vertical et présenter une capacité nette utile minimale de 250 litres. Pour des raisons d'encombrement, les dimensions extérieures, notamment la profondeur ou la largeur, ne doivent pas dépasser 820 mm.
- **Caractéristiques thermiques** : Le congélateur doit offrir une plage de température réglable couvrant au minimum l'intervalle de -15°C à -25°C. Des plages plus larges sont acceptées. La précision de réglage doit être d'au moins 1°C. Le refroidissement doit être assuré par un système ventilé de type « no frost », garantissant une bonne homogénéité thermique à l'intérieur de l'enceinte.
- **Sécurité et alarmes** : Le congélateur doit être doté d'un système de sécurité en cas de défaillance. Il doit également être équipé d'alarmes visuelles et sonores signalant tout écart significatif entre la température de consigne et la température réelle, ainsi que d'un dispositif de verrouillage à clé permettant de restreindre l'accès.
- **Interface et contrôle** : Le congélateur doit être doté d'un écran numérique permettant l'affichage, le réglage de la température de consigne et de la température réelle.
- **Conception et ergonomie** : Le congélateur doit être muni d'une porte pleine, de clayettes ou tiroirs adaptés aux basses températures, réglables et résistants, d'un éclairage intérieur LED compatible basses températures, ainsi que de roulettes avec système de blocage pour faciliter le déplacement.
- **Alimentation électrique** : Le congélateur doit fonctionner sous une tension de 220–240 V et une fréquence de 50 Hz.
- **Conformité et qualité** : Le congélateur proposé doit être conforme aux normes internationales en vigueur (ISO/IEC) et justifié par un certificat de conformité (CE ou équivalent).

### **Lot n°4 : Siège de laboratoire**

Siège pour laboratoire ayant les spécifications minimales suivantes :

- Structure en acier chromé, en aluminium ou en inox
- Siège pivotant à 360 degrés

- Réglage pneumatique de la hauteur de l'assise entre 55 et 80 cm
- Muni d'un dossier avec coque, rembourré avec une mousse et revêtu en tissu et ayant une hauteur minimale de 35 cm, et ajustable en hauteur
- Muni d'une assise avec coque, rembourrée en mousse et revêtu de tissu, ayant une largeur comprise entre 42 et 48 cm et une profondeur comprise entre 40 et 45 cm
- Sans accoudoirs
- Muni d'un repose pieds réglable en hauteur
- Muni d'un piètement à cinq (05) branches avec roulettes
- Couleurs à convenir

### **ARTICLE 3/ Installation et mise en service**

Le titulaire du marché est tenu d'assurer, à sa charge, la livraison, l'installation et la mise en service des équipements objet du marché, conformément aux conditions suivantes :

- Les équipements du lot n°3 au Laboratoire Central de l'Office des Céréales à Bir Kassaa – Ben Arous ;
- Les équipements des lots n°1, n°2 et n°4 au Magasin Central de l'Office des Céréales à Djebel Jelloud ;
- La réalisation des essais, vérifications et réglages nécessaires afin d'assurer le bon fonctionnement des équipements livrés ;
- La remise et la présentation des notices et modes d'emploi des équipements aux utilisateurs concernés.

### **ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES**

Le titulaire du marché est tenu de remettre à l'Office des Céréales, lors de la mise en service des équipements, l'ensemble des documentations techniques relatives aux équipements fournis, notamment les notices d'utilisation et d'entretien.

Ces documents doivent être rédigés en langue arabe, française ou anglaise.

..... le .....

**LE SOUMISSIONNAIRE (\*)**

---

(\*) Le soumissionnaire doit :

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

## قائمة الملاحق

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن

### المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) ..... والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2026/08 القسط أو الأقساط : ..... المعلن عنه بتاريخ ..... من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق باقتناء تجهيزات مخبرية وحدد مبلغ الضمان الوقي بالنسبة للقسط أو الأقساط ..... (بالأحرف)، وبـ ..... (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المناقصة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2026/08

..... الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

..... الشكل القانوني :

..... عنوان المقر :

..... الهاتف :..... الفاكس :

..... العنوان الالكتروني :

..... قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

..... مرسوم بالسجل التجاري تحت عدد :

..... رقم المعرف الجبائي :

..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطه).....

..... حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة  
طلب العروض 2026/08

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....  
ممثـل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....  
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....  
المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....  
المسئـى فيما يلي "العارض".

أصـرّح على شـرفي بصـحة المعطيات المدرجة في العـرض و باحترام شـروط المـشاركة بما في ذلك عـدم الإـدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل  
عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التـشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

**جدول الأسعار**  
**اقتناء تجهيزات مخبرية**  
**القسط الأول: اقتناء عدد 10 قاسم عيّنات (Diviseur conique)**  
**طلب عروض عدد 2026/08**

الثمن الجملي		الثمن الفردي				الكمية	البيانات
باعتبار أق م	دون إعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أق م	دون إعتبار أق م بلسان القلم		
					..... ..... ..... .....	10	اقتناء عدد 10 قاسم عيّنات (Diviseur conique)

ب ..... في .....

إمضاء العارض  
(الاسم والصفة والختم)

## جدول الأسعار

## اقتناء تجهيزات مخبرية

القسط الثاني: اقتناء عدد 05 آلة غربلة أوتوماتيكية للعينات (Tamiseuse de laboratoire)

طلب عروض عدد 2026/08

## 1. إقتناء التجهيزات

الثمن الجملي		الثمن الفردي				الكمية	البيانات
باعتبار أق م	دون إعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أق م	دون إعتبار أق م بلسان القلم		
					..... ..... ..... .....	05	اقتناء عدد 05 آلة غربلة أوتوماتيكية للعينات ( Tamiseuse ) (automatique)

## 2. الصيانة لمدة خمس سنوات

الثمن الجملي		الثمن الفردي				عدد السنوات	عدد الآلات	البيانات
صيانة خمس آلات مدة خمس سنوات-		صيانة آلة واحدة في السنة						
باعتبار أق م 5x5x(B)	دون إعتبار أق م 5x5x(A)	باعتبار أق م (B)	القيمة المضافة %	دون إعتبار أق م (A)	دون إعتبار أق م بلسان القلم			
					..... ..... .....	05	05	صيانة آلة غربلة أوتوماتيكية للعينات

ب ..... في .....

إمضاء المعارض

(الاسم والصفة والختم)

## جدول الأسعار

## اقتناء تجهيزات مخبرية

القسط الثالث: اقتناء عدد 01 آلة تبريد مخبرية وعدد 01 آلة تجميد مخبرية

طلب عروض عدد 2026/08

الثمن الجملي		الثمن الفردي				الكمية	البيانات	
باعتبار أ ق م	دون إعتبار أ ق م	باعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أ ق م	دون إعتبار أ ق م بلسان القلم			
					..... ..... .....	01	اقتناء عدد 01 آلة تبريد مخبرية	
					..... ..... .....	01	اقتناء عدد 01 آلة تجميد مخبرية	
		المبلغ الجملي للقسط الثالث						

ب ..... في .....

إمضاء العارض

(الاسم والصفة والختم)

**جدول الأسعار**  
**اقتناء تجهيزات مخبرية**  
**القسط الرابع: اقتناء عدد 40 كرسي مخبري**  
**طلب عروض عدد 2026/08**

الثنى الجملى		الثنى الفردى				الكمىة	البيانات
باعتبار أق م	دون إعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أق م	دون إعتبار أق م بلسان القلم		
					..... ..... .....	40	اقتناء كراسى مخبرية

ب ..... فى .....  
 إمضاء العارض  
 (الاسم والصفة والختم)

## البطاقة الفنية

القسط الأول: اقتناء عدد 10 قاسم عيّنات (Diviseur conique)

طلب عروض عدد 2026/08

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
<b>Marque/Modèle/Origine</b>	
<b>Fonctionnalité / performance</b> : assure le mélange et la réduction (division en deux fractions) des échantillons de céréales conformément à la norme ISO 24333 en vigueur, avec une répartition régulière des fractions collectées.	
<b>Structure et matériaux</b> : en laiton et cuivre, adaptées à un usage en laboratoire (résistance à l'usure, absence d'arêtes vives).	
<b>Trémie supérieure</b> : trémie de forme conique, d'une capacité minimale de 15 L, permettant une alimentation régulière du cône de division.	
<b>Commande d'ouverture/fermeture</b> : muni d'une vanne (ou dispositif équivalent) permettant l'ouverture et la fermeture de la séparation entre la trémie supérieure et le cône de cloisons, afin de maîtriser le débit et d'éviter les pertes d'échantillon.	
<b>Organe de division</b> : cône équipé d'au minimum 36 cloisons, assurant une division homogène de l'échantillon et une séparation symétrique des fractions.	
<b>Collecte / sorties</b> : trémie inférieure équipée de deux sorties distinctes pour la récupération des fractions issues de la	
<b>Accessoires fournis</b> : livré avec deux récipients en cuivre destinés à recueillir les échantillons réduits (un récipient par sortie).	
<b>Support et ergonomie</b> : livré avec une rehausse de pieds de hauteur 30 cm ± 5 cm, assurant la stabilité de l'ensemble et facilitant le positionnement des récipients de collecte.	

Fait à, .....Le .....

**Le soumissionnaire,**<sup>1</sup>Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

## البطاقة الفنية

القسط الثاني: اقتناء عدد 05 آلة غربلة أوتوماتيكية للعينات (Tamiseuse de laboratoire)

طلب عروض عدد 2026/08

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
<b>Marque/Modèle/Origine</b>	
<b>Conformité / compatibilité des tamis</b> : compatible avec des tamis à grains en inox de dimensions Ø 200 mm x hauteur 50 mm, tels que définis par la norme ISO 5223 en vigueur.	
<b>Fonctionnalité / application</b> : permet le tamisage des échantillons de céréales (blé dur, blé tendre, orge, etc.) conformément à la norme EN 15587 en vigueur.	
<b>Mouvement de tamisage</b> : confère aux tamis un mouvement dynamique, souple et rectiligne, horizontal (va-et-vient).	
<b>Amplitude</b> : amplitude de course du mouvement comprise entre 25 et 35 cm.	
<b>Commande / minuterie</b> : appareil équipé d'une minuterie pré-réglée à 30 agitations de va-et-vient par 30 secondes.	
<b>Interface utilisateur</b> : muni d'un écran LCD permettant l'affichage et le réglage des paramètres de fonctionnement.	
<b>Maintien / capacité des tamis</b> : muni d'un système de fixation permettant de maintenir sur l'appareil au moins trois (03) tamis emboîtés en hauteur ainsi qu'un couvercle.	
<b>Livraison</b> : livré sans tamis (sans tamis de contrôle).	
<b>Alimentation électrique</b> : 220–230 V, 50 Hz.	

Fait à, .....Le .....

**Le soumissionnaire.**<sup>1</sup>Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

## البطاقة الفنية

القسط الثالث: اقتناء عدد 01 آلة تبريد مخبرية وعدد 01 آلة تجميد مخبرية

طلب عروض عدد 2026/08

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
<b>Réfrigérateur vertical de laboratoire</b> <b>Marque/Modèle/Origine</b>	
Le réfrigérateur doit être de type vertical et présenter une capacité nette utile minimale de 300 litres	
Les dimensions extérieures, notamment la profondeur ou la largeur, ne doit pas dépasser 820 mm.	
Le réfrigérateur doit offrir une plage de température réglable couvrant au minimum l'intervalle de +3°C à +8°C. Des plages de réglage plus larges sont acceptées	
La précision de réglage doit être d'au moins 0,1°C	
Le refroidissement doit être assuré par un système ventilé à circulation d'air garantissant une homogénéité thermique à l'intérieur de l'enceinte	
Le réfrigérateur doit être doté d'un système de sécurité en cas de défaillance	
Le réfrigérateur doit être équipé d'alarmes visuelles et sonores signalant tout écart significatif entre la température de consigne et la température réelle	
Le réfrigérateur doit être équipé d'un dispositif de verrouillage à clé permettant de restreindre l'accès.	
Le réfrigérateur doit être doté d'un écran numérique permettant l'affichage et le réglage de la température de consigne et la température réelle.	
Le réfrigérateur doit être muni d'une porte pleine	
Le réfrigérateur doit être muni de clayettes réglables et résistantes	
Le réfrigérateur doit être muni d'un éclairage intérieur LED	
Le réfrigérateur doit être muni de roulettes avec système de blocage pour faciliter le déplacement.	
Le réfrigérateur doit fonctionner sous une tension de 220–240 V et une fréquence de 50 Hz.	
Le réfrigérateur proposé doit être conforme aux normes internationales en vigueur (ISO/IEC) et justifié par un certificat de conformité (CE ou équivalent)	

<b>Congélateur de laboratoire vertical</b> <b>Marque/Modèle/Origine</b>	
Le congélateur doit être de type vertical et présenter une capacité nette utile minimale de 250 litres	
Les dimensions extérieures, notamment la profondeur ou la largeur, ne doivent pas dépasser 820 mm.	
Le congélateur doit offrir une plage de température réglable couvrant au minimum l'intervalle de -15°C à -25°C. Des plages plus larges sont acceptées.	
La précision de réglage doit être d'au moins 1°C.	
Le refroidissement doit être assuré par un système ventilé de type « no frost », garantissant une bonne homogénéité thermique à l'intérieur de l'enceinte	
Le congélateur doit être doté d'un système de sécurité en cas de défaillance	
Le congélateur doit être équipé d'alarmes visuelles et sonores signalant tout écart significatif entre la température de consigne et la température réelle	
Le congélateur doit être équipé d'un dispositif de verrouillage à clé permettant de restreindre l'accès.	
Le congélateur doit être doté d'un écran numérique permettant l'affichage et le réglage de la température de consigne et de la température réelle	
Le congélateur doit être muni d'une porte pleine	
Le congélateur doit être muni de clayettes réglables et résistantes	
Le congélateur doit être muni d'un éclairage intérieur LED	
Le congélateur doit être muni de roulettes avec système de blocage pour faciliter le déplacement.	
Le congélateur doit fonctionner sous une tension de 220–240 V et une fréquence de 50 Hz.	
Le congélateur proposé doit être conforme aux normes internationales en vigueur (ISO/IEC) et justifié par un certificat de conformité (CE ou équivalent).	

Fait à, .....Le .....

**Le soumissionnaire.**

\_\_\_\_\_

<sup>1</sup>Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

## البطاقة الفنية

القسط الرابع: اقتناء عدد 40 كرسي مخبري (Siège de laboratoire)

طلب عروض عدد 2026/08

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
Structure en acier chromé ou aluminium	
Siège pivotant à 360 degrés	
Réglage pneumatique de la hauteur de l'assise entre 55 et 80 cm	
Muni d'un dossier avec coque, rembourré avec une mousse et revêtu en tissu et ayant une hauteur minimale de 35 cm et ajustable en hauteur	
Muni d'une assise avec coque, rembourrée en mousse et revêtu de tissu, ayant une largeur comprise entre 42 et 48 cm et une profondeur comprise entre 40 et 45 cm	
Sans accoudoirs	
Muni d'un repose pieds réglable en hauteur	
Muni d'un piètement à cinq (05) branches avec roulettes	
Couleurs à convenir	

Fait à, .....Le .....

**Le soumissionnaire.**<sup>1</sup>Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....  
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....  
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية عملا  
 بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحجها  
 وأن (3).....  
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف  
 دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.  
 ثانياً: أصرح -نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....  
 والقاطن ب(5) .....  
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ ..... والمسجلة  
 بالقبضة المالية (7)..... والمتعلقة ب(8) .....  
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق ..... دينار ..... (بالأحرف)،  
 و..... دينار (بالأرقام).  
 ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها  
 أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام  
 بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.  
 رابعاً: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغنيا شرط وفاء صاحب  
 الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي

وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية  
 وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا  
 يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغنيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرّرت في.....  
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان (صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....

بصفتي - بصفتنا (2) .....

أولاً: أشهد -نشهد أن (3) ..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية عملاً  
بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع  
سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة  
آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.  
ثانياً: أصحح -نصح، أني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

والقطن ب(5) .....

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ .....

والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... المتعلقة ب(8) .....

.....

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة ..... % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....

..... دينار (بالأحرف)، و ..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها  
أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام  
بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان  
الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي  
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية  
وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا  
يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرره ..... في .....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

## التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

طلب عروض عدد 2026/08

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفحة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن بالاتفاق مع ديوان الحبوب و بالشروط التعاقدية.



# مشروع عقد صيانة (تجهيزات القسط الثاني)

## ARTICLE 1/ PARTIES CONTRACTANTES :

Entre les soussignés :

**L'Office des Céréales**, Entreprise Publique à Caractère Industriel et Commercial créé par le décret-loi n°62-10 du 3 Avril 1962, ratifié par la loi n°62-18 du 24 Mai 1962 tel que modifié par le décret n°70-7 du 2 Septembre 1970 et textes subséquents inscrite au registre de commerce de Tunis sous le numéro 1161 2003, de Matricule fiscale 005147R / PM 000, représenté par sa Présidente Directrice Générale, domicilié à son siège social 30, Rue Alain Savary Tunis 1002 Tunisie et désigné ci-après par le terme "**Bénéficiaire**"

D'une part,

Et :

L'entreprise....., titulaire du présent contrat, inscrite au registre de commerce de Tunis, sous le numéro ..... de Matricule Fiscal ....., représentée par .....en qualité de ..... domiciliée à son siège social.....et désignée ci-après par le terme "**Prestataire de service**"

D'autre part,

Il est tout d'abord exposé ceci :

- ✓ **L'Office des Céréales** a lancé un appel d'offres n° 08/2026 relatif à la fourniture et l'installation d'équipements de laboratoire en quatre lots avec un contrat de maintenance pour les équipements relatifs au lot n°2. L'offre de l'entreprise .....a été approuvée par le Conseil d'Administration au cours de sa réunion en date du .....
- ✓ L'entreprise.....titulaire de ce marché s'est engagée à assurer le service après-vente relatif aux prestations de la maintenance préventive et curative des équipements du lot n°2 de l'appel d'offre n°08/2026 conformément aux conditions générales du marché, des prescriptions des cahiers des clauses particulières y afférents et aux normes en vigueur.

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

## ARTICLE 2/ OBJET DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre a pour objet d'exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur l'assistance technique et les prestations relatives aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements objet du lot N°02 de l'AO 08/2026 en vue de garantir leur bon fonctionnement conformément aux cahiers des charges.

## ARTICLE 3/ DOCUMENTS CONTRACTUELS :

Les documents faisant partie intégrante du présent contrat entre le Bénéficiaire et le prestataire de service sont :

1. L'offre financière relative à la maintenance (Bordereau des prix et détails estimatifs) du Prestataire de service.
2. La liste des pièces de rechange établie par le Prestataire de service.

## ARTICLE 4/ MONTANT CONTRACTUEL :

Le montant annuel total relatif à l'assistance technique et aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements de laboratoire du lot n°2 relatif à l'acquisition de 05 tamiseuses de laboratoire de l'AO 08/2026 s'élève à la somme de : ..... **en Toutes Taxes Comprises.**

**Les prix sont entendus fermes et non révisables pendant toute la durée contractuelle.**

## ARTICLE 5/ NOTIFICATION DE LA COMMANDE :

La notification sera faite par remise d'un contrat cadre au Prestataire de service par le représentant du Bénéficiaire.

## ARTICLE 6/ DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre sera conclu pour **une période d'un an** à compter du jour qui suit la date de la réception définitive des équipements de laboratoire du lot n°2 (acquisition de 05 tamiseuses de laboratoire). A l'issue de cette période, le contrat peut être soit reconduit dans les mêmes conditions et pour les mêmes prix, soit dénoncé par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée, adressée à l'autre partie **trois mois avant l'expiration** du délai contractuel.

**Le présent contrat cadre peut être reconduit quatre fois au maximum.**

## ARTICLE 7/ DEFINITION ET MODALITES D'EXECUTION DES PRESTATIONS :

### 7.1/ Cadre de la mission et prestations à la charge du titulaire du marché :

Le titulaire du marché doit exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur, les prestations relatives à l'intervention annuelle pour la maintenance préventive (entretien et vérification), et éventuellement un ou des interventions ponctuelles de maintenance curative suites à un défaut ou un dysfonctionnement au niveau des cinq (05) tamiseuses de laboratoire.

### 7.2/ Intervention annuelle pour la maintenance préventive :

Le titulaire du marché doit intervenir une fois par an suite à la demande écrite de l'Office des Céréales pour assurer la maintenance préventive des équipements.

La date d'intervention mentionnée sur le rapport ou la fiche d'intervention fait foi.

### 7.3/ Interventions pour la maintenance curative

En dehors d'intervention annuelle effectuée pour chaque tamiseuse de laboratoire, le titulaire du marché est tenu d'effectuer à la demande écrite de l'Office des Céréales une ou plusieurs interventions pour la maintenance curative, pour tout appareil nécessitant la réparation, le dépannage et la remise en bon état de marche en cas d'un dysfonctionnement.

Ces interventions pour la maintenance curative, doivent être effectuées sans délais et au plus tard dans les soixante douze (72) heures qui suivent la demande formulée par l'Office des Céréales.

Il est bien précisé que quelque soit le nombre des interventions de maintenance curative de chaque tamiseur, elles seront effectuées dans le cadre de l'intervention annuelle de maintenance préventive mentionnées à l'alinéa 7.2 du présent article et ne seront pas rémunérées.

### 7.4/ Pièces de rechange

7.4.1/ Le titulaire du marché doit assurer la fourniture des pièces de rechange neuves énumérées au bordereau des prix des pièces de rechange joint au présent cahier des clauses particulières, et le remplacement des pièces déclarées défectueuses. Les pièces fournies seront réglées sur la base des prix unitaires indiqués au détail des prix des pièces de rechange.

7.4.2/ En dehors des pièces énumérées au bordereau des prix joint au présent cahier des clauses particulières, le titulaire du marché doit assurer la fourniture de toute autre pièce de rechange nécessaire à la remise en état des tamiseurs, sur présentation d'une offre de prix au préalable et après accord de l'Office des Céréales.

Les pièces remplacées doivent être remises au responsable du site représentant de l'Office des Céréales contre décharge, le titulaire du marché ne doit en aucun cas disposer de ces pièces, elles restent la propriété de l'Office des Céréales.

Toutefois, aucun supplément des prix relatifs aux prestations de montage et de remplacement des pièces de rechange, objet des alinéas 7.4.1 et 7.4.2, ne seront effectués au titulaire du marché. Ces interventions rentrent dans le cadre de l'intervention annuelle de maintenance préventive et seules les pièces de rechange seront payées.

### 7.5/ Modalités communes :

Le titulaire du marché doit intervenir sur tous les composants du tamiseur. Il doit disposer, lors de ses interventions, des instruments de contrôle et de mesure et de tous autres matériels nécessaires afin d'assurer l'exécution des prestations de maintenance objet du contrat cadre.

A la fin de chaque intervention, le titulaire du marché ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement :

- ✓ Inviter le responsable du site représentant de l'Office des Céréales pour constat de l'état des équipements après la réalisation des opérations de maintenance préventive et/ou curative.
- ✓ Présenter au responsable du site représentant de l'Office des Céréales pour prise en charge la fiche ou le rapport d'intervention, tout en précisant les dates et la nature des interventions, le remplacement des pièces effectué et observations éventuelles.
- ✓ Remettre au responsable du site représentant de l'Office des Céréales contre décharge toutes les pièces défectueuses remplacées par d'autres neuves.
- ✓ Le titulaire du marché doit présenter à l'Office des Céréales le rapport d'intervention après chaque intervention.
- ✓ Assurer l'exécution des interventions périodiques de maintenance préventive et curative pendant les heures normales de travail.
- ✓ Toutefois si par nécessité certains équipements, mécanismes ou pièces de l'installation doivent être déplacées en dehors du site de l'Office des Céréales, ce déplacement doit être fait après accord de l'Office des Céréales et contre décharge du responsable du site représentant de l'Office des Céréales.

### ARTICLE 8/ RAPPORT D'INTERVENTION :

A la fin de chaque intervention, le titulaire de marché ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement établir un rapport d'intervention indiquant : la date de l'intervention, description de l'état constaté des équipements, description du service réalisé, la liste des pièces de rechange remplacées, description de l'état des équipements après intervention et observations et recommandations.

Ce rapport doit être signé conjointement par le représentant de l'Office des Céréales et le titulaire du marché ou son représentant dûment mandaté.

### ARTICLE 9/ MODALITES DE PAIEMENT :

Le paiement relatif aux interventions de maintenance et d'assistance technique, objet du présent contrat cadre, sera effectué par virement bancaire au compte courant du titulaire du marché, calculé sur la base des prix unitaires établis par ses soins et indiqués au bordereau des prix et sur présentation des pièces suivantes :

- Facture en quatre (4) exemplaires.
- L'original du rapport d'intervention signé par le représentant de l'Office des Céréales et le titulaire du marché ou son représentant dûment mandaté.

### ARTICLE 10/ DELAI DE PAIEMENT :

L'émission de l'acte de paiement des sommes dues au prestataire de service doit être effectuée dans un délai maximum de trente (30) jours à compter de la date de la régularisation des dossiers conformément à l'article 9 du présent contrat cadre.

L'agent habilité au paiement doit payer le prestataire de service dans un délai maximum de quinze (15) jours à partir de la réception de l'ordre de paiement, à défaut ce dernier bénéficiera de plein droit d'intérêts moratoires calculés à partir du jour qui suit l'expiration de ce délai.

### ARTICLE 11/ RESILIATION DU CONTRAT CADRE :

Le bénéficiaire se réserve le droit de résilier le contrat cadre dans les conditions suivantes :

- En cas de non-exécution des prestations objet du présent contrat cadre.

- Pour non-conformité aux clauses contractuelles et lorsque le Prestataire de service s'est livré à des actes frauduleux ; notamment sur la nature et la qualité des prestations.
- En cas de dissolution et de faillite du prestataire de service, auquel cas la résiliation se fait de plein droit.
- Lorsque le Prestataire de service a failli à l'engagement, de ne pas faire par lui-même ou par personne interposée, des promesses, des dons ou des présents en vue d'influer sur les différentes procédures et les différentes étapes de conclusion du présent contrat cadre.

Dans tous les cas, le contrat cadre est résilié de plein droit sans accomplissement d'aucune formalité judiciaire si le Prestataire de service n'a pas rempli ses obligations dans le délai de dix (10) jours à compter de la date de la mise en demeure qui lui est notifiée par lettre recommandée, le cachet de la poste faisant foi.

Dans tous les cas de résiliation, le Bénéficiaire peut passer un nouveau contrat ou le faire exécuter aux risques et périls du Prestataire de service défaillant.

#### **ARTICLE 12/ FORCE MAJEURE :**

En cas d'inexécution par suite de force majeure ; le Prestataire de service doit notifier par écrit Bénéficiaire, dans un délai de trois (03) jours à partir de la survenance du fait constituant la force majeure. La dite notification doit être faite par lettre recommandée et doit faire état des éléments constitutifs de la force majeure dont l'appréciation du bien fondé sera établie par le Bénéficiaire.

#### **ARTICLE 13/ LITIGES :**

En cas de contestation à l'occasion de l'exécution du présent contrat cadre et à défaut d'une solution amiable, il sera fait attribution de juridiction aux tribunaux compétents de Tunis I.

#### **ARTICLE 14/ DROITS D'ENREGISTREMENT :**

Les droits d'enregistrement du présent contrat cadre sont à la charge du prestataire de service.

#### **ARTICLE 15/ ELECTION DE DOMICILE :**

Pour l'exécution du contrat cadre, le Prestataire de service fait élection de domicile en sa demeure. En cas de changement d'adresse, le Prestataire de service doit obligatoirement en informer le Bénéficiaire par écrit dans un délai n'excédant pas trois (03) jours.

#### **ARTICLE 16/REGLEMENTATION ET PIÈCES DE REFERENCE DU CONTRAT CADRE:**

Le prestataire de service, est informé que pour tout ce qui n'est pas stipulé aux dispositions du présent contrat, l'exécution du contrat reste régie par les pièces de référence suivantes :

- Le décret N° 2014-1039 portant réglementation des marchés publics.
- Les CCAG applicables aux marchés publics de fourniture de biens et de services (Annexe au Journal Officiel de la République Tunisienne N°80 en date du 04 Octobre 1996).
- Toute réglementation actuelle ou qui interviendrait ultérieurement dans le domaine des prestations, objet du contrat.

#### **ARTICLE 17/ VALIDITE DU CONTRAT CADRE :**

Le présent contrat cadre entre en vigueur à partir de la date de son enregistrement.

Fait à .....le .....

**Le Bénéficiaire**  
**OFFICE DES CEREALES**

**Le Prestataire de service**  
**Société « ..... »**